تعريف الحقيقة اللغوية ولا اخراجها بقوله من غير تاويل في الوضع لانه لا تاويل في الوضع على
غير القول الاصح وقوله فانها بيان لوقوع الاحتراز عنها بهذا القيد بانها مستعملة فيما
وضعت له بتاويل اي وضعا ملتبسا بتاويل صرف الوضع عن الظاهر فان الظاهر منه ليس
الوضع على سبيل الادعاء بل على سبيل التحقيق ولا يخفى انه كما قيد الدعوى بقوله على اصح القولين
يجب ان يقيد الدليل الا ان تقييد احدهما يسوق الذهن الى تقييد الآخر فيكتفى به وقد عدل
عن عبارة السكاكي لاختلال فيه على ما هو المشهور حيث قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز
به عن الاستعارة ففي الاستعارة يعد الكلمة مستعملة فيما وضعت له على اصح القولين ولا تسميها
حقيقة بل مجازا لغويا ابناء دعوى اللفظ المستعار موضوعا للمستعار له على ضرب من التاويل
هذا او المراد بقوله دعوى اللفظ دعوى كون اللفظ على حذف كون مضافا الى اللفظ فاشتهر
انه لا يصح جعل قوله على اصح القولين متعلقا بقوله مستعملة فيما وضعت له اذ لا اختلاف في
استعمالها فيما وضعت له في الجملة وانما الاختلاف في استعمالها فيما وضعت له بالتحقيق
لكن اصح القولين انتفاؤه له وحمل الوضع على الوضع بالتاويل بعيد فتعين تعلقه بقوله ليحترز به
فاختل النظم وصار معقدا للفصل بين قوله على اصح القولين ومتعلقه بقوله ففي الاستعارة يعد
الكلمة مستعملة فيما وضعت له وبين قوله ولا تسميها حقيقة وقوله يعد الكلمة الخ بقوله على اصح
القولين هذا ونحن نقول عدل عن المطلب الاخفى الى الاوجز الاصح لكن كلام السكاكي بريء
عما ظن به من الخلل فان قوله على اصح القولين متعلق بقوله مستعملة في ما وضعت له ويراد بما
وضعت له بتاويل لوضوح القرينة المؤدية اليه بل لفظ العد ينبئ عن كونها مستعملة فيما وضعت له
لا على سبيل التحقيق واكتفى بتقييد الدليل بقوله على اصح القولين عن تقييد الدعوى على عكس
ما فعله المص لكن ما فعله المص انسب لان حواله امر اللاحق بالسابق انسب من العكس والنفس
واحفظ من توهم غير المقصود والمجاز اللغوي عطف على قوله الحقيقة اللغوية اي عرف السكاكي المجاز
اللغوية بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق اراد به ما يقابل التاويل في اصطلاح
به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته واتى بقيد التحقيق لتدخل الاستعارة في تعريف
المجاز بناء على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وهذا واضح وان كان ظاهر عبارة
السكاكي تقتضي ان هذا القيد لاخراج الاستعارة حيث قال وقولي بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج
وفي بعض النسخ احترازا ان لا تخرج الاستعارة لان ذلك الظاهر ظاهر الفساد فجعل الشارح كلمة

لا

لا زائدة وجعل في المختصر الجار المحذوف في احترازا ان لا يخرج كلمة اللام اي احترازا لئلا يخرج
ونحن نقول المراد احترازا عن ان لا يخرج مدلول الاستعارة عن ما وضعت له فلا تدخل الاستعارة
في المستعملة في غير ما وضعت له ورد ظاهر ما ذكره السكاكي بان الوضع وان كان يطلق في شان
الاستعارة فيقال هي موضوعة للمستعار له بتاويل ويطلق عليه الموضوعة بالتاويل لكن لا يطلق
فيها الوضع من غير تقييد بالتاويل وذلك ظاهر من موارد استعمال الوضع لا مما ذكره المص والشارح
فيه من انه فسر السكاكي نفسه الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن
المجاز المعين بازاء معناه لقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع وتعيينه بازائه
انما هو بواسطة القرينة لا يجوز ان يكون تفسير السكاكي تفسيرا لاحد معنييه ولا يلزم من تفسير
احد المعنيين نفي الآخر فهو اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل فالاستعارة داخلة من غير
قيد بالتحقيق فلا يصح انه لتدخل الاستعارة في تعريف المجاز نعم فيه زيادة ايضاح للدخول وبهذا
التقرير ظهر ان ما اجاب به الشارح عنه في المختصر من انه اراد السكاكي انه عرض للوضع الاشتراك بين
معناه المشهور والوضع بتاويل فذكر قوله بالتحقيق قرينة على المراد ليظهر فيدخل فيها الاستعارة لان الظاهر
عند الاطلاق الى ما ليس بتاويل يبقى عروض الاشتراك ويرد ايضا توقف الدخول على التقييد بانه تصدق
على الاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لا محالة ولا ينافيه صدق الكلمة المستعملة فيما وضعت
له لانه صدق الاول باعتبار الوضع بالتحقيق وصدق الثاني باعتبار الوضع بالتاويل ولا يندفع بما ذكره
الشارح في المختصر انه قرينة على تعيين المراد بلفظ الوضع الذي عرض له الاشتراك لئلا يحمل على الوضع
بالتاويل فتخرج الاستعارة لان عروض الاشتراك قد زيف واعلم ان الشارح قال موافقا لما
في الايضاح المراد بالوضع الوضع وما يشتق منه ليتبع في اثبات عدم الحاجة الى التقييد وضعت لعدم التاويل
في تعريف الحقيقة وبالتحقيق في تعريف المجاز ويمكن ان يقال بيان حال الوضع يكفي فيما هو بصدده لتقرر
ان المشتقات تابعة للمصدر في ذلك وبان عطف على قوله بان في قوله ورد بان واعادة الجار يدل على
ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه مستقل في الرد عليه وليس كذلك لان المعطوف عليه يرد تعريف الحقيقة
والمجاز والمعطوف يختص بالحقيقة فرد ما ذكره بمجموع الامرين فالاولى ترك اعادة الجار التقييد
باصطلاح به التخاطب لا بخصوصه لا بد منه في تعريف الحقيقة ليخرج المجاز المستعمل فيما وضع له
كالصلوة التي استعملت في لسان الشرع بمعنى الدعاء فحصل الاعتراض ان التعريف غير مانع
وربما يجاب بان المراد بالوضع في قوله من غير تاويل في الوضع الوضع في الاصطلاح بالتخاطب وذلك يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)